

التعليق على المنتقى للإمام المجد [701] | أبواب صلاة الجماعة:

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا اليوم يوم الاربعاء السابع والعشرين من شهر شوال لعام - 00:00:00

الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بدأوا الدرس من باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة قال الامام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه في - 00:00:27

الملتقى في الاخبار الباب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة وان الواجب عليه ان يقضي ما فاته كما جاء بذلك الادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم - 00:00:47

فاتموا ان كون وفاته بعض الصلاة لا يعتبر نقضا يحتاج الى ان يجبر بالسهو انما يجبر بان يأتي بما فاته بما فاته لان بعض اهل العلم يرى انه اذا كان ادرك الفرد من صلاة الامام فانه يسجد للسهو - 00:01:06

بعد سلام امامه بعد قضائه ما فاته كما يأتي في كلامه رحمه الله قال وعن عن المغيرة ابن شعبة والثقفى رضي الله عنه في سنة الخمسين للهجرة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة - 00:01:39

تبوك في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الى الناس وعبد الرحمن ابن عوف وعبدالرحمن يصلي بهم صلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تتموا صلاته فلما قضاها اقبل عليه فقال قد احسنت - 00:01:59

واصبتم يغبطهم من صلوا الصلاة لوقتها يقبضهم من صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه هذا الحديث في هذا في هذا العزو نظر وذلك انه بقصة عبدالرحمن بن عوف وامامته رضي الله عنه - 00:02:27

للناس ثم حضور النبي عليه الصلاة والسلام وصلاة خلفه هذه الزيادة وقصر ابن عوف عند مسلم وليست عند البخاري ايضا قوله قد احسنتم واصبتم يغبط من صلوا الصلاة بوقتها هذه الزيادة بهذا التمام - 00:02:54

انما هي عند احمد عند احمد من طريق عباد ابن سفيان عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة وايضا هذه الزيادة رواح ابو داوود بلفظ اخر او قريب من هذا - 00:03:17

سنكون قد هناك قد قد احسنتم واصبتم عند ابي داوود قد احسنتم او اصبتم من هذا من هذا من هذا الطريق في الحديث القدر الذي استدل به مصنف رحمه الله انما هو عند مسلم في قصة صلاة عبدالرحمن - 00:03:40

ابن عوف كما سيأتي ان شاء الله قال ورواه ابو داوود وقائم وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا. لم يزد عليها شيئا - 00:04:06

هذه الزيادة معناها موجود كما تقدم عند مسلم لكن رواية ابي داوود من قولي ولم يزد عليها شيئا لانها ابغ في الاستدلال انه صلى الركعة التي فاتته ولم يزد عن الركعة شيئا من - 00:04:28

قدسه لكن هذه الزيادة من طريق الحسن وزرارة بن اوفى عن المغيرة بن شعبة وهما لم يسمعا من المغيرة رضي الله عنه قال ابو داوود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدة السهو - 00:04:47

السهو هذه المعلقات التي عند ابي داود لو ذكرها معلقة هكذا بلا سند. وصلها عبد الرزاق من رواية عطاء عن ابي سعيد الخدري رضي

الله عنه عطاء ابن ابي راحة من سعيد الخدري - [00:05:15](#)

وانهما كانا يفعلان ذلك وهو لم يسمع من احد منهم من ابي سعيد وابن عمر لكن رواه عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح نافع وانه

كان اذا فاته الفرد من الصلاة يعني ادرك ركعة ثم - [00:05:32](#)

اه ادرك الركعة الثانية فجلس معه في التشهد ثم قام يقضي فانه يقضي الركعة التي فاتته ولا يزيد على ذلك ولا يسجد اه نعم انه

يقوم اه اي انه يقوم ويقضي تلك الركعة ويسجد سجدي السهو. كما في هذا الخبر - [00:05:55](#)

نقام فقضى ما بقي عليه ثم سجد سجدي السهو. هذا جاء عن ابن عمر ورواه عبد الرزاق باسناد محل نظر فيما يظهر ان فيه تصحيف

وانه لم يتحرى لهذا الاسناد عن ابن الزبير نحو نحو مما جاء عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - [00:06:17](#)

ما يتحرك ثبوته عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان من ادرك الفرد من صلاة الامام انه يقضي ما فاته وذلك انه يجلس في غير موضع

جلوسه كأن هذا هو وجه - [00:06:39](#)

وجه سجدي السهو لمن قال بها فمن جاء مثلا وقد صلى اليوم ركعة من رابعة او الثلاثية فان الامام اذا جلس للثانية المأموم يجلس

معه وهذا الجلوس ليس موضع جلوس في حقه - [00:07:01](#)

لانه لم يصلي الا ركعة لم يدرك الا ركعة الجلوس يكون موضعه في الاصل بعد ركعة ثانية وهي الثالثة في حق الامام فقالوا كونه يقوم

كونه يجلس مع الامام يوافق - [00:07:24](#)

يجبر بسجود السهو هذا وجه الاستدلال وجه استدلال لسجدي السهو والمعنى في مشروعيتها عن روي عنه ذلك ولهذا الامام ماجد

رحمه الله جزم بانه يقضي ما فاته من غير زيادة - [00:07:42](#)

ثم ذكر حديث رضي الله عنه كما تقدم في قصة آآ في قصة صلواته عليه الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف انه ادرك ركعة انه ادرك

ركعة يعني لما وانه ادرك ركعة من صلواته انه لم السهو - [00:08:03](#)

وهذا هو قول عامة وهذا قول اهل العلم واظهر في الاستدلال فيما يظهر والله اعلم وما ثبت في الصحيحين من حديث ابي

هريرة انه علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما ادركت فصلوا وما فاتكم فاتموا - [00:08:31](#)

ولم يذكر شيئا من هذا ولم يفصل بينما اذا كان فاته ركعة او فاته ركعتان يعني بمعنى انه ان افعال صلواته اتفقت مع افعال صلاة الامام

آآ لم يذكر شيئا من هذا - [00:08:51](#)

لكنه رحمه الله اراد ان يستدل بامر من قول من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث في الصحيحين اصله حديث المغيرة بن

شعبة في قصة اه تخلف المغيرة رضي الله عنه وانه حمل عداوة وانه ان النبي سأل عليه الصلاة والسلام هل في ذواتك - [00:09:07](#)

وهذا في غزوة تبوك كما هنا والنص على انه في غزوة تبوك وقع في صحيح البخاري بلفظ لا اعلمه لم يقع جزما لكن قال لا اعلم الا

قال في غزوة تبوك وهذا - [00:09:32](#)

نوع من الجزم لكن قد يرد عليه في قوله لا اعلم الا قال في غزوة لا اعلم قال يعني مغيرة مغيرة رضي الله عنها اعلم الا قال غزوة

تبوك القائل عنها وهذا الحديث جاء من رواية - [00:09:48](#)

العروة عن المغيرة رضي الله عنه هو ليس لم تذكر في مسلم ذيك الغزوة لكن اذا ثبت الصحيح انه كان في سفر عليه الصلاة والسلام

انه كان في سفر وهذا هو الصواب في هذه المسألة - [00:10:05](#)

ان من جاء وفاتته صلاة مع الامام فانه ليس عليه سجود سهو ولو كان ادرك الفرد من صلواته فيما يتعلق بصلاة المأموم وتقدم الاشارة

الى شيء من هذا في ابواب تقدمت - [00:10:28](#)

الى ان المأموم اذا ادرك الامام وقد فاتته شيء من الصلاة وقد سهى الامام في صلواته فان المأموم يسجد للسهو في اخر صلواته بعد

قضاء صلواته وان سجد معه وان سجد معهم متابعة. هذا من صورها لو ان المأموم جاء وقد - [00:10:46](#)

فاتته ركعة او ركعتان. فسجد الامام لسه هو قبل السلام فالسجد معه لانه يصنع كم؟ انما دنيا تم به. يسجد للسهو معه. لكن هل

السجود للمتابعة مثل جلوسه للتشهد الاوسط تبعا - [00:11:11](#)

امام مع انه ليس موضع جلوسه في حقه اذا كان ادرك ركعة واحدة انما يسجد يجلس للتشهد متابعة له كذلك يسجد للسهو معه متابعة ثم اذا سلم الامام قام المأموم فقصى ما فاته - [00:11:31](#)

ثم يسجد للسهو على الصحيح من علم من قال يسجد. لكن الصحيح انه يسجد للسهو اه لان سجوده للسهو مع الامام كان على سبيل المتابع وليس سجوده في موضعه فاذا قام وقضى وفرغ من صلاته عقب التشهد يسجد للسهو. هذه اذا كان سجود السهو قبل السلام. فان كان سجود السهو قبل - [00:11:48](#)

سلام بعد السلام فانه لا يسلم معه لا يصلي معه وماذا يصنع؟ هل ينتظره لا يسلم او يقوم اذا سلم ولانه في الغالب اذا سلم المأموم يقوم لانه لا يدري عن الحال ولا يدري عن سجود السهو - [00:12:17](#)

فاذا قام واستتم قائما في هذه الحال يقضي ما فاته يقضي ما فاته ثم يسجد للسهو في اخر صلاته يسجد السهو في اخر صلاته ومنهم من فرق بينما اذا كان المأموم ادرك الامام - [00:12:39](#)

في ادركه سهو الامام. اما اذا كان سهو الامام في الركعة الاولى والمأموم ادركه في الركعة الثانية فقالوا لا يسجد وهذا فيه نظر والظاهر والله اعلم انه يتعلق بحكم سجود السهو ما دام ان الماء الامام سجد للسهو - [00:13:01](#)

فانه يتابعه في سجود السهو. ثم بعد ذلك في اخر صلاته يسجد للسهو فيما اذا كان سجود السهو اذا كان تابعوا في سجود السهو كتاب اليوم في سجود السهو اذا كان قبل السلام ثم في اخر صلاته يعيد السجود السهو لان ذاك - [00:13:22](#)

اه السجود كان لاجل متابعة يأتي به في موضعه في اخر صلاته قال رحمه الله باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة وفيه اي في الباب وهذي الترجمة واضحة مصلى - [00:13:44](#)

من صلى صلاة الظهر مثلا صلاها في مسجد ثم جاء الى مسجد اخر حاجة او لدرس ونحو ذلك. فوجدهم لم يصلوا او وجدهم يصلون فليدخل معهم فليصلها معهم وتكون هذه الصلاة نافلة - [00:14:07](#)

صليها نافلة. والاولى فريضة والدليل عليه ان في الباب احاديث فيه عن ابي ذر وعبادة ويزيد ابن اسود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وقد سبقت هذه الاخبار - [00:14:31](#)

وحديث ابي ذر في ذكره لصلاة الامراء الذين يؤخرون الصلاة قال صل الصلاة لوقتها ثم نذرت فصلي معهم الحديث برواياتهم وكذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم - [00:14:48](#)

وكذلك في حديث عبادة ابني الصامت عبادة بن الصامت الانصاري الخزرجي رضي الله عنه في سنة اربعة وثلاثين. روى احمد وابو داود عنه باسناد صحيح هذا المعنى وكذلك ايضا يجيء حديث يزيد ابن الاسود - [00:15:03](#)

تقدم وانه عزاه الى الخمسة الا ابن ماجه والحديث فيه انه رضي الله عنه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في مسجد الخير في حجة الوداع اه كان قد صلى - [00:15:22](#)

في رحله فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام سأل قال قد صلينا يا رسول الله في رحالنا هو وصاحب له وقال عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيت مسجد جماعة فصليا فانها - [00:15:38](#)

صلي فانهم اي هذه الصلاة التي يعيدونها فانها لك ما نافلة هذا صريح في ذلك في ذلك وانها نافلة وانها تعاد وانها تعاد واثم ذكر المصنف رحمه الله ايضا حديثه عن محجب محجن ابن الادرع قال اتيت النبي صلى الله - [00:15:58](#)

وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصلي فقال لي الا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصلي معهم واجعلها نافلة. واجعلها نافلة - [00:16:27](#)

هذا الحديث صوابه عن محجن ابن ابي محجن الديني. هنا عن زاهي محجن بن الادرع هو الاسلمي جانب الادرع وهو الاسلمي وصوابه محجن ابن ابي محجن ادي لي محجن ابن ادرع هذا صحابي ايضا له حديث وهو حديث مشهور رواه ابو داود باسناد

صحيح وفيه قال ان النبي - [00:16:49](#)

صلى الله عليه وسلم مر برجل صلى وهو في التشهد فتشهد هو يقول اللهم اني اسألك يا الله بانه يا الله بانك انت الاحد الصمد الذي

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر - [00:17:17](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام قد غفر له قد غفر له قد غفر له وحديث اسناده صحيح وهذا من الاحاديث التي جاءت في الاسم الاعظم وهي عدة اخبار اه صحيحة منها هذا حديث محجن ابن الادرع - [00:17:37](#)
اما حديث محجن الذي في الصلاة مع الجماعة وان كان قد صلى في داره في رحله فهذا محجن ابن ابيحجن الديني. وهذا رواه الامام احمد كما عزاه الامام رحمه الله من ولد زيد ابن اسلم عن بشرى ابن محجن - [00:17:56](#)
عن ابيه عن ابيه وبشرى هذا ليس بذاك المشهور فلم يذكره الا ابن حبان في الثقات لكن هذا الحديث حديث جيد حديث بشواهد في الاخبار الصحيحة الدالة على ان على ان من اه صلى في اه مسجد في مسجد او في جماعة اه او صلى في رحله او نحو ذلك. ثم -

[00:18:17](#)

ترك الصلاة ادرك الصلاة فلا يقول قد صليت فلا اصلي فليصلي معهم. وان هذا هو الصواب جاء في حديث رواه ابو داوود من رؤية يزيد بن عامر العامري في نفس قريب من قصة يزيد ابن الاسود رضي الله عنه - [00:18:48](#)
وفيه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فصل وصلي اه تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وهذه مكتوبة. يعني تكن التي صليت نافلة وهذه التي تعيد مكتوبة. هذا ظاهر الخبر ان قال وهذه مكتوبة - [00:19:08](#)

هذا مخالف للخبر في هذا الباب والذي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يصلي الصلاة وقتها وقتها ثم ندرت فصلي معهم وفي حديث يزيد مسؤل صريح آآ في انه آآ انه يصلي فانها لك ما نافلة. فانه حديث يزيد ابن عامر هذا - [00:19:32](#)
العامري حديث ضعيف الاسناد ولفظه مخالف. الحديث ضعيف جدا من طريق نوح ابن قيس وهو مجهول. مجهول الحال فالحديث هذا لا يصح وتأوله بعضهم لو صح ان قوله هذه مكتوبة يعني التي صليت - [00:19:57](#)
تكن لك نافلة يعني التي تصلي معنا. وهذا تأويل لكنه خلاف ظاهر الخبر خلاف ظاهر هذا الخبر ما يبين ان الخبر لا يصح وانه غلط ممن رواه وان الاخبار الصحيحة تدل على خلاف ذلك. فهذا هو الصواب - [00:20:24](#)

في هذه المسألة وعنا من صلى من صلى ثم ادرك الامام فانه يصليها ثم ظاهره ثم ظاهر الخبر آآ من قوله عليه الصلاة والسلام جاء في حديث ابي زر وفي حديث ابن مسعود - [00:20:42](#)
كذلك في الواقع التي في حديث زيد ابن اسود في الاحاديث جاءت صريحة اه كما تقدم من قوله في هذه الاخبار تقدموا كذلك من حديث الصامت هذا الخبر الذي جمع الفعل والقول منه عليه الصلاة والسلام - [00:21:02](#)
يدل على انه يعيد الصلاة مطلقا بلا تفصيل بين صلاة الفجر وصلاة المغرب ومنهم مفصل فقال صلاة العصر لا تعاد وصلاة لانه يوافق بعد وقت نهي وصلاة المغرب لا تعد لانها وتر - [00:21:20](#)

في النهار كذلك صلاة الفجر والصواب ان هذه الصلوات تصلى وهذا مبني على قاعدة وهي مشهورة في كلام اهل العلم على القول الصحيح ان نوات مستثناة من هذا. ثم هذه اخبار ورد فيها نصوص صريحة في عين الواقعة. وفي حديث يزيد ابن اسود ان في صلاة الفجر - [00:21:37](#)

في صلاة الفجر اطلاق الاخبار دال على هذا المعنى مكان الصواب انه يعيدها مطلقا انما المحذور ان يعيدها بلا سبب وهذا هو الذي يأتي في حديث الذي بعده قال وعن سليمان قومي يسار مبنى ميمونة امام ثقة - [00:22:01](#)
الله قال اتيت على ابن عمر رضي الله عنهم وهو ابن البلاط موضع يفرش بالحصباء والقوم اه يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة - [00:22:28](#)
في يوم مرتين لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. رواه احمد وابو داوود والنسائي. وهذا حديث اسناده الى عمرو اسناده صحيح من رواية حسين ابن زكوان عن عمرو ابن شعيب عن سليمان ابن يسار - [00:22:53](#)

اسناده حسن اسناده حسن طريق عمرو ابن شعيب هذا الخبر لا يعاد هذه الاخبار سبقتة هي اخبار اه كثيرة في هذا الباب وصريحة في اعادة الصلاة لسبب وحديث ابن عمر لا تصلوا صلاة في يوم هذا هو الاصل - [00:23:15](#)

الصلاة لا تجب الا مرة واحدة ومن زاد على مرة واحدة فقد فعل امر غير مشروع من فعل ومن عمل عليه امره فهو رد يصلي الصلاة مرتين هديه عليه الصلاة والسلام هذه الصلوات المفروضة تصلي الا مرة واحدة - [00:23:38](#)

وما دل عليه حديث ابن عمر في النهي محمول على ان يعيد الصلاة بغير سبب ان يعيد الصلاة بغير سبب اما حين يكون لسبب كونه صلى في جماعة ثم ادرك الجماعة فاني اصلي ولهذا قال في بعض واستر - [00:23:58](#)

بمسلمين او كما قال عليه الصلاة والسلام. الحديث حديث ابن عمر هذا اما انه رضي الله عنه فهم العموم في هذا الخبر والاطلاق في جميع الاحوال او يقال انه لم يدخل المسجد وهو خارج المسجد - [00:24:20](#)

خارج يمكن مثل من مر مثلا من مره بمسجد والناس يصلون وقد صلى فانه لا يؤمر ان يدخل المسجد يصلي معه وان كان مرة آبه انما الذي امره من جاء الى الجماعة - [00:24:38](#)

وهم يصلون فانه يصلي معهم الجمع بينهما ظاهر وبين وهذا هو الجمع الذي اعتمده العلماء في هذا الباب هو ان يصليها ابتداء بغير سبب يصليها ابتداء بغير سبب قال رحمه الله باب الاعتذار في ترك الجماعة. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى - [00:24:56](#)

ان الجماعة وان كانت واجبة لكن ليس وجوبها دائم في جميع الاحوال وهذا من يوسف الشريعة وسعة الشريعة في صلاة الجمعة وفي غيرها من واجبات الشريعة انه اذا ضاق الامر اتسع ويرجع الى هذه القاعدة ان الامر يتسع على - [00:25:21](#)

مكلف ولله الحمد هذا من اعظم ما يعينه على اداء الواجبات بكل راحة وبكل طمأنينة حين يكون له سعة ثم هو في حال تركه للجماعة لعذر اجره تام من رحمة الله سبحانه وتعالى كأنما صلى في جماعة - [00:25:42](#)

وكأنما ادى الصلاة على اتم احوالها ثم ذكر اعتذارا في هذا قال وعى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي في نادي لو كان يأمر المنادي في نادي بالصلاة - [00:26:00](#)

ثم ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر الليل الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر. متفق عليه.

متفق عليه لكن هذا اللفظ الله الباردة وفي الليلة المطيرة هذا لفظ ابي داود - [00:26:22](#)

لفظ الشيخين في الليلة الباردة او في الليلة المطيرة. في الليلة الباردة او في الليلة او المطيرة وجاء ايضا في قوله في السفر السفر وجاء عند مسلم ليلة ذات برد وريح ذات برد وريح - [00:26:46](#)

ومطر ذات برد وريح ومطر القول هنا وكان يا منادي بالصلاة ثم ينادي ثم يعني في آ في اخر في اخر النداء. ولهذا في لفظ البخاري فيقول باثر ذلك. يعني بعد الفراغ من الاذان - [00:27:11](#)

في رحالكم يجمع بين قوله حي على الصلاة. حي على الفلاح في الاذان. وبين قوله صلوا في رحالكم ومن اهل ممن قال وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما آ انه لا يقول حي على الصلاة يجعل مكانها صلوا في رحالكم - [00:27:35](#)

لكن حديث ابن عمر انه ينادي بالاذان كما هو. لا يغير منه. ثم يقول بعد ذلك في اخر الاذان صلوا في رحالكم وهذا هو الجمع بينه وبين ما يأتي في حديث ابن عباس - [00:27:58](#)

وعلى هذا يكون قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح لمن اراد ان يحضر الصلاة فله ذلك يقول صلوا في رحالكم رخصة لمن شق عليه الحضور ويجمع بين المصلحتين - [00:28:16](#)

بين النداء فما تيسر له الحضور بلا مشقة صلى حضر ومن شق عليه ذلك يصلي لا بأس بذلك. واجره تأمل الله الحمد فيكون الجمع بينهما بالنداء اليها لمن على الحضور اليها ولم يشق عليه ذلك - [00:28:35](#)

وقل صلوا في رحالكم لمن شق عليه ذلك والحديث ظاهر في الدلالة على ذلك وانه حين يشق الحضور الصلاة في المطر وكذلك البرد الشديد في البرد الشديد ومنهم من خصه قال - [00:29:02](#)

يعني في الليل والصواب انه صام في الليل او في النهار ولكن الاكثر قالوا في الريح التي ليست الريح يكون في الليل ومنهم من اطلق وقيد ذلك بالمشقة. قيد ذلك المشقة وانه اذا شق الامر اه على - [00:29:24](#)

اصلي له ان يتأخر عن الجماعة ويؤيد حديث ابن عباس اراد الا يحرج امته عن ابن عباس رضي الله عنهم وهذا في الصحيحين لما

جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اربعا ثمانين جميعا. وسبعا جميعا - [00:29:44](#)

قوله في الليل المطيرة في السفر هذه رواية رواية عبيد الله الحديث رواه الشيخان برؤية عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

العمري عن عن نافع عن ابن عمر ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:30:03](#)

وكلاهما في الصحيحين. رواية عبيد الله فيها التقييد بالسفر. ورواية مالك ليس فيها في السفر آآ الجمهور لم يقولوا ان السفر قيد انما

السفر احد افراد التي تعرض للمكلف في الصلاة - [00:30:23](#)

الصلاة ولهذا اذا كان في السفر في الغالب ان الذين في السفر يكونون مجتمعين ومتقاربين ومكانهم واحد فاجتماعهم متيسر والذين

في البلد والمدن يكونون بعيدين متفرقين. فلهذا ربما تكون المشقة عليهم اشد. فاذا حصل العذر لمن كان في السفر مع - [00:30:46](#)

فالعذر لمن كان من باب اولى لكن الامر كما يأتي حجابا يصلي من شاء منكم في رحله لهذا في السفر يدل على انه ليس بقيد ليس

بقيد. حديث ابن عباس في الصحيحين اتي - [00:31:12](#)

وانه اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام بذلك كما في حديث ابن عباس وان هذا في المدينة وليس في السفر قال وعن جابر جابر

رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:31:32](#)

فمطرنا فقال ليصلي من شاء منكم في رحله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وهذا عندهم من طريق زهير معاوية عن ابي

الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:31:51](#)

آآ قال يصلي لما كان قال يصلي من شاء منكم في رحله وهذا لان المسافرين قد يكونوا جمعا كثيرا ويكون لهذا مكان نرحب ببيت

شعر او نحو ذلك. ولهذا ما كان في شق عليهم الاجتماع - [00:32:12](#)

فيصلي من شاء منكم في رحله وفي حديث ابي المريح عن ابيه عند ابي داود باسناد صحيح انهم مطروا مطر لم تبتل منه اسافل

نعالهم. فاذن لهم عليه الصلاة والسلام في صلاة الرياح وهذا يدل على تأكد الجماعة وجوبها - [00:32:28](#)

حتى في السفر حتى في السفر وان الرخصة في هذا في الحضر وفي السفر. وان الجماعة واجبة في الحالين. وان الجماعة واجبة في

الحالين. ايضا في حديث ابن عمر يدل عليه - [00:32:48](#)

عليه في قوله صلوا في رحالكم وهذا من الادلة تدل على وجوب الصلاة جماعة في المساجد. قال صلوا في رحالكم والنداء يعني من

المسجد في حديث ابن عمر في حديث ابن عباس النداء المسجد وهو من الادلة الدالة على وجوب الصلاة في المساجد - [00:33:04](#)

ولان هذه الرخصة ولان هذه رخصة عند وجود العذر وهذا يدل على وجوب الصلاة. في المساجد عند النداء والمساجد انما

بنيت لما بنيت له وهذه مسألة تقررت بادلة كثيرة لكن آآ القصد هو ان وجه الدلالة لهذه المسألة من هذا الحديث - [00:33:24](#)

بالادلة كثيرة وتقدمت احاديث كثيرة في هذا صريحة في هذا الباب ذكرها اهل العلم في هذا وجزموا وجزم الكثيرون بوجوبها وعن

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله - [00:33:50](#)

فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم. قال فكأن الناس تنكروا ذلك. فقال تعجبون من ذا من ذا؟ فقال قد فعل ذا وخير مني

يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمه واني كرهت اخرجكم فتمشوا - [00:34:20](#)

ان اخرجكم فتمشوا الدحب اه متفق عليه وهذا ما يبين جواز الامر ان شاء يعني اه قال اه جعل في النداء حي على الصلاة وان

شاء ينادي بها ويصلوا في رحالكم لثبوت الامر في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:34:36](#)

وفي هذا دليل على انه لا فرق في هذه الاعذار بين الجمعة والجماعة ودليل على ان المطر عذر في ذلك. واذا تيسر ان يجتمع الناس

في الصلاة وان يصلوا جماعة ويجمعوا - [00:35:05](#)

بين الصلاتين فكذلك وهذا ما يدل على الجمع للمطر لانه قال في يوم في يوم مطير في يوم مطير وكذلك آآ جاء النحو من هذا في

حديث ابن عمر في الليلة الباردة واللييلة المطيرة - [00:35:23](#)

وفي هذا الدلالة على ان العلة هو وجود المشقة. ووجود المشقة والمشقة تختلف قد تكون شديدة وقد تكون خايف ان المشقة قد

تكون حال نزول المطر وقد تكون بعد ذلك لوجود الطين والزلق - [00:35:47](#)

وهذا مما يبين ان العلة في المطر هو وجود المطر وكذلك ايضا ما يحصل بعده من وجود الطيب من وجود الطين وانه عذر في ترك الجماعة في دلالة على انه اذا لم يوجد هذا كما لو كانت طرق مثلا مسفلتة او نحو ذلك ولم يحصل - [00:36:03](#)

هذا وانه يمكن ان يسير الى المسجد فانه آآ في هذه الحالة زالت عن علة لكن لو كان انسان يمشي على سيارته وكان الطريق هناك اليها طين. فلا يقال في هذه الحالة يسقط هذا العذر لانه - [00:36:31](#)

لا يمكن يقال لجميع الناس عليكم ان تحظروا بسياراتكم بل العذر موجود وان الناس العادة في الغالب وخاصة من حول المسائل يقصدون المساجد على اقدامهم اذا كان الطريق اليها على هذا الوصف هو عذر في ترك الجماعة - [00:36:54](#)

وفيه ان اهل العلم ينشروا ان ينشرون السنن ينشرون السنن ولهذا قد تخفى هذه المسألة هذه مسألة في صلاة ومع ذلك استنكر الناس ذلك فقال قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة اجمل الجمعة فريضة - [00:37:13](#)

وقد كرت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحر والدحر فيحصل ان يزن ويدحى فيه يحصل مشقة وتلف لثيابه بحصول الطين قال ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مضير بنحوه. هذه اه - [00:37:33](#)

فيه من يقال للمؤذن في هنا الفرق بينه انه امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير في يوم ما وهو واضح من الرواية الاخرى في نفس ان الجمعة ازمة انه يوم جمعة لكن في حديث ابن عباس صرح في اول الحديث انه امر مؤذنه في يوم جمعة - [00:38:00](#)

في يوم مضيق. وهذه من زيادات معمر اه عن عبد الله بن حارث عن ابن عباس عن ابن عباس ومعناها متقدم لكن في هذا انه امر مؤدب وحديث ابن عباس - [00:38:23](#)

المتقدم اذا انه قال لمؤذنه اه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله الحديث فيه ايضا فيه الامر. فلا تقل قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة - [00:38:42](#)

رواه البخاري رواه البخاري وهذا ورد في اخبار هذا المعنى من حديث ابن عمر من حديث في الصحيحين حديث عائشة في الصحيحين حديث انس في الصحيحين لكن بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه الله اختار هذا اللفظ - [00:39:14](#)

اه من قوله اذا كان احدكم عن الطعام فلا يعجز حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة. رواه البخاري. وهذا في الحقيقة لو زاد معلقا جزما ورواه البخاري لكن رواه البخاري معلقا - [00:39:34](#)

قد وصله ابو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم صحيح مسلم واختاره هذا اللفظ حتى يقضي حاجته لان الصريح في انه لا يستعجل وان اقيمت الصلاة حتى اقضي حاجته وانه ليس المعنى انه - [00:39:49](#)

يأكل اكلات تكسر ثورة الجوع بل يأكل حتى تذهب حاجته حتى تذهب حاجته وفي رواية وقد روى البخاري قبل هذه الرواية عن ابن عمر رواية موصولة حتى يفرغ منه. قال حتى اذا - [00:40:13](#)

اذا وضع وطعم احدكم واقامت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ منه. رواية البخاري. فهنا حتى يقضي حاجته وحتى يفرغ منه هو في معنى حتى يقضي حاجته هذه الرواية والى اذا كان احدكم على الطعام اذا كان احدكم على الطعام وهذا يبين انه على الطعام - [00:40:36](#)

وهذا ايضا في الصحيحين اذا وضع طعام احدكم اذا وضع طعام احدكم وهي رواية عن ابن عمر وكذلك عن عائشة اذا وضع وجاء عند البخاري عن انس اذا قدم طعام احدكم - [00:41:07](#)

هذه الالفاظ هي في معنى اذا كان احدكم على الطعام لكن هذه على الطعام صريحة في انه يتناول ويأكل. اذا وضع هذا لا يلزم منه انه آآ يعني على الطعام وضع الطعام - [00:41:33](#)

دلوقتي انس اذا عند البخاري اذا قدم الطعام وفي الصحيحين عن الناس اذا حضر طعام احدكم وله عن ولمسلم عن انس اذا قرب طعام احدكم اذا قربت فالاحاديث فيها وضع - [00:41:53](#)

وقدم وحضر وقرب واقواها في الدلالة اذا كان احدكم على الطعام يتناول فيما يظهر يتناول في ما يظهر. لكن في المعنى مثل معاني

الالفاظ الاخرى. قوله وضع وقدم معناهما واحد - [00:42:11](#)

اذا حضر هذه اللفظة اوسع في الدلالة لان الحضور قد يكون حضور بين يديه وقد يكون حضوره معنى نضجه وعلى هذا تفسر اذا حضر بما اذا وضع وقدم لان الرواية تفسر بعضها بعضا. يدل عليه ان نفس انس رضي الله عنه - [00:42:34](#)

كما في صحيح مسلم قال اذا قرب طعام احدكم اذا قرب طعام احدكم فهذه الالفاظ تبين ان المراد انه آا احضر الطعام بين يديه لان الطعام نضج ولان هذه لها حالة اخرى - [00:42:59](#)

فالمعنى اذا قدم اذا قرب اذا وضع نحو ذلك ثم اللفظ فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه هذه اللغة الصريحة تقدم لفظ البخاري حتى يفرغ منه وكان ابن عمر كما في البخاري معلقا مجزومين - [00:43:21](#)

وكان ابن عمر يسمع قراءة الامام فلا يقوم حتى وهي حاجته منه على بناء على ايضا كما جاء في الحاوي حتى يفرغ منه بناء على ما جاء في الحديث وان تفسير يقضي حاجته حتى يفرغ - [00:43:46](#)

منه وهذه المسألة فيها تفاصيل كثيرة لاهل العلم فيما اذا حضر الطعام وقدم الطعام وحضرت الصلاة وحضرت الصلاة هل هو خاص بصلاة معينة او في جميع منهم من خصه بصلاة المغرب؟ لانه جاء في حديث ابن عمر فلا تعجلوا الى صلاة المغرب - [00:44:06](#)

او اه اذا قدم احدكم حضرت صلاة المغرب وهذا والله اعلم على الاغلب لانه ان عشائهم يكون كذلك قيم صلاة المغرب وايضا ان الصائم يكون عشائه مع بعد الاذان وان غداؤهم ليس كذلك غداؤهم يكون قبل ذلك ضحى من النهار. فلا يكون في وقت صلاة فكأنه يطلق على الغالب - [00:44:33](#)

هذا جاءت الاخبار عليه الصلاة والسلام اه بذكر وضع الطعام واقيمت الصلاة. فلا يعجل. هذه اقيمت اي الصلاة. واللام هنا يظهر الله عنه. من الاستغراق لاي صلاة من الصلوات اقيمت له لجميع الصلوات - [00:45:04](#)

الصلوات وان هذا في معنى الخبر الوارد في ذكر المغرب. ان لا فرق بين هذه الصلاة وهذه الصلاة ايضا يدل له ما بعده عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا - [00:45:28](#)

وهو يدافع الاخبثين احمد وروى احمد ومسلم وابو داوود. وهذا الحديث ايضا صريح في انه لا يعجز عن طعامه في جميع لا صلاة بحضرة طعام هذا يشمل جميع الصلوات يشمل جميع الصلوات ثم ايضا - [00:45:51](#)

من جهة المعنى من جهة المعنى هذا هو المراد حتى لا يتعلق قلبه بالطعام فيفوت خشوعه في صلواته فيفوت خشوعه في صلواته وقول ابي الدرداء وقال وعن ابي الدرداء قال من فقه الرجل - [00:46:17](#)

اقباله على حاجته حتى يقبل على صلواته وقلبه فارغ ذكر البخاري في الصحيح معلقا مجزوما به وهذا من ابي الدرداء رضي الله عنه صريح في انه لجميع الصلوات. صريح في ان المقصود هو المحافظة - [00:46:40](#)

حضور الصلاة من فقه الرجل اقباله على حاجته يقبل على حاجته اذا حصل له حاجة ولهذا في نفس الحديث وله دافع الاخبثين يوم ما تعرض له احد الاخبثين عند اقامة الصلاة - [00:46:59](#)

في هذه يبدأ به حديث عبدالله بن ارقم اه عند الاربعة وفيه انه اذا حضرت الصلاة واحدهم يريد الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي نبدأ به قبله ان يصلي فقه الرجل يقال على حاجته ثم اقباله على صلواته حتى يحضر في صلواته بقلب فارق - [00:47:17](#)

قال الحسن والجماعة ان اه اخذ حاجته من الطعام قبل الصلاة عند حضوره يدفع النفس اللوامة يدفع النفس اللوامة. وان هذا هو الثابت عن الصحابة عن ابن عباس وابي هريرة وعن انس وابي طلحة وجمع من الصحابة انه ابي كعب كلها اثار صحيحة. رواه ابن

ابي شيبه - [00:47:44](#)

انهم كانوا يأكلون طعاما الشوا وانه اقيمت الصلاة فقالوا لا نقوم حتى نفرغ رضي الله عنهم وفي حديث انس انه كان يحضرهم طعام من الشواء وفي ابو طلحة اه زوج ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنه وابي بن كعب وجماعة من الصحابة فلما اه - [00:48:09](#)

قيمة الصلاة او حملة الصلاة اراد ان يغلق التنور قال كانهم عابوا عليه رضي الله عنه فقالوا له لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء. هذا هو معنى ما قاله ابو الدرداء رضي الله عنه - [00:48:36](#)

وهذا هو فقه الصحابة في هذه الاخبار الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام وان المعنى في ذلك كما يقول ابن الجوزي من اجل صيانة الصلاة من اجل صيانة الصلاة وصيانة حق الحق سبحانه وتعالى. وليس هذا من باب تقديم حق المخلوق على حق الخالق -
[00:48:52](#)

بل من باب صيانة حق حقه سبحانه وتعالى حتى لا يعرض له في صلاته شيء من هذه الامور. فيذهب خشوعه وحضوره من فضل الحضور والخشوع في الصلاة وقد يستدل به على ان تحصيل الخشوع - [00:49:15](#)

في الصلاة مع وجود هذه الاسباب وان فات اول وقت افضل من تقديمها في اول الوقت مع فوات الخشوع يعني بمعنى انه لو حضر الطعام ولها نفس تميل اليه فليس - [00:49:35](#)

من الحكمة والمعنى كما جاء في الاخبار وكما بين الصحابة رضي الله عنهم ان يبدأ بالصلاة ونفسه تميل اليه بل يبدأ بالطعام حتى يقضي حاجته منه ثم يذهب الى صلاته ثم يذهب الى صلاته. وجمهور العلماء يقولون المراد بهذا بالحضور الحضور نفسه - [00:49:54](#) اليه ما لو حضر مثلا الطعام وقد فرغ يعني يعني حضر الطعام وليس له اي ميل اليه بل اكله منه زيادة اكل او زيادة على حاجته بمثل هذا لا يقال انه يبدأ به - [00:50:16](#)

انما كما قال حتى يقضي حاجته منه فمفهومه انه اذا قضى حاجته قبل ذلك لا يشرع له حتى يقضي حاجته منه حتى يفرغ فاذا كان قد قضى حاجته من الطعام - [00:50:40](#)

قبل ذلك قد فرغ منه قبل ذلك ثم وافق طعاما اخر وافق اقامة الصلاة وحضور الصلاة في هذه الحالة لا يؤخر الصلاة لحضور هذا الطعام لفوات والالفاظ قوالب للمعاني الفاظ قوالب ولهذا - [00:50:57](#)

قال ابو الدرداء من فقه الرجل يقال على حاجته ثم اقباله على صلاته ثم هنا اه مسألة يعني ذكرها بعض العلماء هل لو انه آآ قد يؤدي اخذ حاجته من الطعام - [00:51:16](#)

ان يخرج الوقت هل له ذلك يعني لو ترتب على اكلة للطعام خروج وقت الصلاة الجمهور قالوا لا يجوز ذلك بل يجب ان يقدم الوقت على الطعام وهناك وجه للشافعي ذكره المتولي - [00:51:40](#)

كما ذكر النووي وغيره انه عذر حتى ولو فات وقت الصلاة هو قول حزم وجماعة. لكن هذا القول ضعيف صوب نت ان الوقت مقدم عليه يدل عليه ان الله سبحانه وتعالى امر بصلاة الخوف - [00:52:02](#)

السفر في امر بصلاة الخوف جماعة جماعة في الوقت الوقت مع فوات امور كثيرة ومن اعظمها حضوره وخشوعه في الصلاة ومع ذلك امر الله سبحانه وتعالى بالصلاة محافظة على الوقت - [00:52:24](#)

والا يمكن ان يؤخروا الصلاة حتى يخرج وقتها ويصلون صلاة تامة بحضور وخشوع تام. لكن الامر بها يدل على انه مقدم على غيره. وان كان هناك قول معروف مروى ذكر البخاري رحمه الله وانه يجوز تأخيره. هذا قول اختاره بعض اهل العلم لكن - [00:52:45](#)

الاية هو قول جماهير العلماء على انه يجب ان يصلوا في الوقت صلاة الخوف وان فات امور من الواجبات بل من الاركان لاجل تحصيل الوقت فاذا كان هذا لاجل تحصيل وقت مع وفوات امور لو انها فعلت في حال الاختيار لبطلت الصلاة بالاجماع - [00:53:08](#)

الطعام من باب اولى ان يؤخر اذا خشي ان يفوت الوقت كان رحمه الله ابواب الامامة هو صفة الائمة عن ابي سعيد مساعد مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم - [00:53:27](#)

بو احمد ومسلم وهذا الحديث دلالة على ان الاولى بالايمان هو الاخر. ومن هو الاقرب هل هو الأحسن قراءة او الاكثر قراءة يعني والمراد به ايضا الاقرب المراد به الافقه - [00:53:55](#)

والاعلم اطراف قوم او المراد اكثرهم قراءة المراد اكثرهم قراءة ما تفسره الاخبار الاخرى لكن مع القيود الاخرى في كونه اذا كان اقرأ لا شك او شيء انه يحسن القراءة. لكن هل - [00:54:16](#)

يكون لا اقرأ هنا المراد به مع القراءة الفقه هذا جاء في حديث ابي مسعود ما يفصله ويبينه كالشارح لحديث ابي سعيد الخدري. فالمقصود ان الاحق بالامام هو الاقرب لقوله عليه ام القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:54:40](#)

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فيقول عن ابن مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم يوم اقرأهم لكتاب الله اقرأهم لكتاب الله - [00:55:05](#)

قارنا لكتاب الله محسنا القراءة لكتاب الله. فاذا اجتمع قارئان لكتاب الله سبحانه وتعالى واحدهما اعلم بالسنة قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اذا اجتمع قارئان عالمان بالسنة - [00:55:21](#)

استويا فان كان احدهما ارجح يوضع هل هو ارجح بكونه اقرأ اكثر قراءة والآخر اعلم بالسنة يقدم الاقرأ تقدم للاقرأ ما جاء في حديث عمرو بن سلمة اكثركم قرأنا اكثركم قرأنا - [00:55:45](#)

فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فاعلمهم بالسنة والعلم بالسنة العلم بفقهاء الصلاة ومعرفة الاحكام لان السنن جاءت بالتفصيل. هي التي جاءت بالتفصيل فهذا اه حين يستوون في القراءة - [00:56:10](#)

في القراءة يأتي الترجيح اذا كان احدهم اعلم بالسنة يكون اولى جانبه بعلم السنن. فان كانوا في السنة سواء استويا في القراءة بالعلم بالسنة هجرة هؤلاء استووا في القراءة استووا في العلم السنة متقاربون او متقاربان - [00:56:40](#)

في العلم السنة. واحدهما هاجر من بلاد الكفر قبل سنة والآخر هاجر قبل سنتين اذا الذي هاجر منذ سنتين يقدم على الذي هاجر قبل سنة لانه اقدم هجرة فهو ارجح لانه تقدم الى الاسلام او ان ترك بلاد الكفر - [00:57:08](#)

وخالط المسلمين وفي الغالب ان يكونوا اعلم لانهم مخالطون المسلمين تكون ارجح من هذه الجهة. فان كانوا في الهجرة سواء اقدمهم سنا فاذا استووا في علم القراءة لكثرتها حسنها وكذلك في - [00:57:33](#)

العلم بالسنة هما متقاربان وكذلك الهجرة هجرتهم آآ واحدة اتى جميعا لكن احدهما اكبر من الآخر بسنة فالذي اكبر من الآخر اه فانه يقدم فانه يقدم فاقدمهم سنا ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه - [00:57:53](#)

يبين ان صاحب الولاية وهو الولاية والامامة اذا حضر الى البيت فله ولاية على صاحب بيت او ولاية على صاحب بيت لاماماته العظمى. واليوم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في - [00:58:23](#)

في بيتي على تكرمي الا باذنه باذنه وهذا ايضا خصوص في فيما يتعلق بصاحب البيت هو حق في بيته فيقول اجلس هنا اجلسا هنا على الموضوع الذي يكرم به على السرير على الكرسي وعلى المحل الذي يتكى عليه ونحو ذلك - [00:58:42](#)

الا باذنه هذا هذا اللفظ لفظ مسلم عند ابي داود باسناد صحيح ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه الا باذنه دلوقتي بين التقدم على الرجل في بيته وفي سلطانه وفي سلطانه - [00:59:06](#)

ليأمن الرجل في بيته صاحب بيته حق بالامامة وصاحب السلطان احق من الجميع لانه له ولاية على الجميع وفي لفظ لا يؤمن الرجل لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا في سلطانه - [00:59:33](#)

هذا عند مسلم وتقدم ولاية الرجل رجل في بيته ولا في سلطانه بذكر الامامة في البيت وفي سلطان ولا سلطاني وفي لفظ سلما بدل سنا. سلما يعني اسلاما سلما اذا اجتمع مثلا واتفقا - [00:59:57](#)

في العلم بالقراءة والعلم بالسنة وكون احدهم اقدم هجرة اقدم هجرة وكذلك في الهجرة. استويا في الهجرة واحدهما اسلم قبل الآخر لكن هذه الرواية اه كانت بدل قوله سنا وفي اقدمهم سنا وهذا لازم وفي لفظ سلما بدل سلما. يعني لما ذكر - [01:00:24](#)

يوم اقرأوا من كتاب الله اعلموا بالسنة يوم هجرة اقدمهم سنا اقدمهم سنا. في رواية عند مسلم جعل سلما بدل سنا. يعني اقدمهم اسلاما بدل اقدمهم سنا. اقدمهم سنا. في هذه الحالة اذا كان احدهم اقدم سنا - [01:00:59](#)

توفرت هذه خصومة الاربعة ثم اتفقا في السن اذا اتفقا في السن. اتفقا في السن في جميع الصفات حتى في السن وكان احدهما اقدم اسلام من الآخر فانه يقدم. يقدم عليه كما يقدم بالتقدم بالهجرة - [01:01:21](#)

وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع احمد ومسلم وراه سعيد منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمة بيته الا تكرمته موضع الكرامة. موضع الكرامة كما تقدم. فصاحب البيت هو صاحب مجلس - [01:01:44](#)

قد يخص اه قسم من المجلس صادر عن ابو اناس من اضيافه فلا يتقدم عليه. وهذا التقديم على التقديم جاءت السنة انه حين

يوجد اثنان او اكثر في هذه الحالة يقدم - [01:02:07](#)

من هو اولى ولهذا يشرع من كان اولى بهذه الخصال ان يتقدم ولا يتأخر عن هذه الخصل لا يتأخر عن هذه الخصلة ولهذا يتفقون في هذه الخصال هذي الخيسان ثم - [01:02:29](#)

يحصل بينهم اه خلاف في التقدم تكون القرعة بينهم لانها ولاية شرعية فيها شرف من جهة الشرع فلا بأس بمثل هذا طلبها ليس يعني طلب الشرع انما باب الشرف في امور الدين - [01:02:47](#)

يقرع بينهم فمن قرع تقدم وعن مالك بن حويرة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي. فلما اردنا الاقفال يعني الرجوع من عنده قال لنا - [01:03:05](#)

اذا حضرت الصلاة اه في حديث صحيح البخاري انه قال لما رأى قد اشتقنا الى هنا قال ارجعوا الى اهليكم فعلموهما وامروهم او قل صلوا صلاة كذا لوقت كذا فاذن واقيموا لي امكما اكبركما رواه الجماعة. لدلالة على ان من تعلم العلم عليه ينشر وهذه فائدة العلم.

امرهم - [01:03:24](#)

عليه الصلاة والسلام يرجع الى اهليه يعني على البقاء عنده عليه الصلاة والسلام لما فيه من نشر العلم ونشر الخير دلالة على فضل العلم وفضل نشر العلم خاصة في اعظم الواجبات وهي هذه العبادات العظيمة عبادة الصلاة. قال واذا حضرت الصلاة فاذن واقيم -

[01:03:47](#)

في دلالة على ان الاذان يتبع الصلاة لا يتبع الوقت يتبع وان كان الغالب ان حضور الصلاة يكون عنده اول الوقت لكن المسافر تختلف حاله قد تدركه الصلاة مثلا في وقت الظهر ولا يريد ان يصلي الا وقت العصر يجمع - [01:04:10](#)

وقت الظهر ما حضرت الصلاة لا يؤذن وقت الظهر ثم يصلي ثم يصلي العصر وكذلك لو اراد ان يصلي في وقت الظهر فدخل وقت الظهر فلا يؤذن عند دخول الوقت ثم يسير - [01:04:30](#)

عليه ان يؤخر الاذان حتى ينزل للصلاة وقد ذكر تقييد دين شيخ الاسلام رحمه الله انه كان آآ في زمن او في بعض اسفاره كان حين يحضر وقت ويريد ان يصلي مثلا الظهر مثلا وهو مسافر - [01:04:50](#)

فيدخل وقت يقول كنت مؤذن ثم يسير رحمه الله ثم بعد ذلك آآ يصلي قال فتأملت السنة رأيت ان يعني ان المعنى انه لا يؤذن الا عند حضور الصلاة حين يريد يصلي. كذلك اذا حضرت الصلاة - [01:05:10](#)

فلا يشرع ان يقف الانسان او ان يؤذن عند دخول الوقت ثم يسير. بل يكون الاذان تابع للصلاة فمتى ما اراد الصلاة اذن ثم حصل فاذن وقيام فيه الاذان في السفر - [01:05:31](#)

واجب كذلك الاقامة يجب لعموم الادلة في هذا رجعت الادلة الاذان وانه يسمع المؤذن كل شيء سمع وسبقت هذا الحديث في هذا الباب وكذلك حديث سلمان المشوي تقدم اشارة اليه والخلاف فيه لكونه مرفوع او موقوف - [01:05:47](#)

عن سلمان رضي الله عنه انه ان كان موقوف لفظا فهو حكم مرفوع انه حين آآ من كان بارد اذا اذن واقام صلى معه من ملائكة الله ما لا يرى طرفه ما لا يرى طرفه كما رواه ابن ابي - [01:06:08](#)

فاقول فاذن واقهما يعني المقصود ان يؤذن ليس المعنى ان الجمع يؤذنون وذلك انه حين يؤذن واحد ويجيبه الاخر فانه في حكم المعادلة ودلالة على مشروعية اجابة المؤذن. قال فاذن وقد يستدل به على اجابة الاقامة. والجمهور وقال به جمع من - [01:06:27](#)

العلم وردت في اخبار ضعيفة عند ابن السني وغيره ومنها العلم من قال ان الاجابة تكون للنداء فاذن واقيم. وليؤمكما اكبركما. هذا الحديث آآ ذكر الاكبر في الامامة وهذا دليل على - [01:06:48](#)

في على ما تقدم فاقدتهم سنا سنا وكذلك حديث عمرو بن سلمة ذكر اكثرهم قرآن وانهم لم يجدوا اكثرهم قرآنا الا عمرو بن سلمة رضي الله عنه وهذا هذا الخبر يومكم اكبركما - [01:07:07](#)

ليس لان الكبير مقدم على غيره. لا لانهم كانوا متقاربين كما سيأتي في الرواية التي بعده. كانوا متقاربين. فهم اه تقاربوا في العلم القراءة والعلم بالسنة وكانوا اسلموا جميعا. وهاجروا جميعا فاتفقوا في جميع هذه الروايات. ولهذا قال ولامكم - [01:07:32](#)

ما اكبركما اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة وهذا يفسر قوله وليؤمكما اكبركما وكانا متقاربين في القراءة وهذا رواه احمد رواه مسلم كما ذكر رحمه الله. وانها وان هذا القول قاله خالد الحذاء - [01:07:55](#)

خالد الحذاء زاده يحتمل ان خالد الحذاء رواه عن ابي قلابه عن مالك بن حويره في رواية مسلم ان خالد الحذاء قال وكان متقاربين يحتمل ان خال الحد اخذه عنها بقلابة وابو قلابه اخذه عن ماله - [01:08:23](#)

لكن يحتمل الادراج وهذا اقرب وان هذا ليس في الحديث وان هذا من كلامه بقلابة يدل عليه ايضا قال ولابي داود وكنا يوم يومئذ كنا يومئذ متقاربين في العلم ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم - [01:08:40](#)

وعند ابي داود قال الحذاف قلت لابي قلابه قلت لابي فاين القرآن هذي الخادم مهران حده يسأل ابا قيل ابو عبد الله بن زيد الجرمي يقول قلت فاين القرآن؟ قال انهما كانا مالك وصاحبه كان متقاربين - [01:09:10](#)

قريبين يعني في القرآن متقاربين في القرآن نعم هذه الرواية آآ يؤخذ منها انه من كلام ابن قلابه. لان خالد الحذاء سأل ابا قلابه. الحافظ ابن حجر قال يا انه مدرج ثم قال - [01:09:32](#)

ويحتمل ان خالد الحذاء اخذه عن ابي قلابه وابو قلابه اخذه عن فينتفل الادراج لكن هذا نوع من الاستنباط في امور بابها النقل فلا يقوى في هذا الباب ان يقال ان قول ابي قلابه - [01:09:57](#)

كان متقارب العلم انه اخذه عن يبعد في الحقيقة كيف حينما سأله خالد الحذاء فلو كان اه ابو قلابه اخذ هذه الكلمة من لبادر بها وقال قال مالك كنا متقاربين في العلم - [01:10:20](#)

وكنا متقنون قراءة هذا لانه يرفع الخبر يعني يرفع لان هذا بمثابة الامر مرفوع. لان الحكاية عن واقعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقول لي امكما اكبركما. وهذا واضح وان كان هذا واضح ايضا من قول ولي امكما اكبر - [01:10:44](#)

لتقاربهم في العلم مع ان رواية ابي داود رواية مسألة محمد الثقفي وليس بذاك ضعف هذا الراوي لكن هي عند مسلم قال وكان متقاربين في القراءة من قوله خالد الحذاء ظعفت رواية ابي داود - [01:11:04](#)

احتمل ان يقال ان قول خالد الحذاء انه يعني قال في روايته عن ابي قلابه عن مالك بن الحويث بصرف النظر عن رواية ابي داود قد تظعف هذا. لانه صريح في في السؤال والجواب - [01:11:29](#)

دلوقتي ابي داود فيها سؤال وجواب او خالد الحذاء سأل فقال كان متقاربا فظهر هذا من قوله اما رواية مسلم قال خالد الحذاء كأنه قال في رواية ويأتي زاد في روايته لكن ينبغي النظر - [01:11:47](#)

في هذا هل هناك غير خالد بن الحذاء؟ فان لم يكن غير خالد الحذاء وقال وقال خالد الحذاء الاظهر ان يكون قوله قال خالد الحذاء اي من نفسه من كلامه - [01:12:03](#)

لا يقام وقال خالد الحذاء الا حين يكون الراوي عن رواة عن ابي قلابه اكثر من واحد وزاد احدهم فيقول وقال فلان وانا ما اتأملت الرواية تماما يحتاج الى تأملها فينظر هل - [01:12:14](#)

هناك من رواه غير فان كان هناك من رواه عن ابي قلابه وغير خالد الحذاء ثم قيل وقال خالد الحذاء وكان متقارب القراءة فهذا يدل على الراوي الاخر ما رواه عن ابي قلابه. عن مالك بن حويرث يحتاج الى مراجعة الرواية في صحيح مسلم - [01:12:30](#)

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم الخامسة الا ابن ماجه الا ابن عدة. وهذا الحديث عند الخامس في طريق الميسرة العقيري عن ابي عطية رجل منهم عن مالك. وهذا الرجل - [01:12:57](#)

ليس معروف ليس معروفا قال ابو حاتم انه لا يعرف وظاهر هذا الحديث من زار قوما فلا امهم ولا امهم رجل منهم ظاهر يخالف حديث الا باذنه ولا يؤمن ولا يؤمن ولا يأمن الرجل رجلا في سلطان هواه - [01:13:21](#)

الا باذنه لو انا في بيتي على في بيتي على تكلفة الا باذنه. ظاهر هذا انه اذا اذن انه لا بأس ان من زار قوما فلا يؤمهم هذا ظاهره لكن هذا الحديث اول لا يثبت - [01:13:42](#)

وان ذهب فالمحموفة فهو محمول على انه لا يصلح ان يتقدم بين ايديهم بل هم احق بالامامة عارفة ليه امهم ظاهر هذا انه لا يتقدم لكن لو ادين له في هذه الحالة لا بأس لانه ايضا ربما يكون هذا الزائر - [01:14:04](#)

اقراً من صاحب البيت فيحصل لصاحب البيت وان كان يحسن قراءة لكن هذا اقرأ منه ان يقدمه وقال ولهذا قال واكثر اهل العلم واكثر اهل العلم انه لا بأس بما رب المكان - [01:14:25](#)

لقوله الحديث ابن مسعود الا باذنه الا باذنه كأنه رحمه الله ان هذا الحديث مالك يعارضه حديث ابن ابي مسعود وهو الظاهر لكن الجواب الاسلام ان يقال هذا الحديث لا يصح ولو صح - [01:14:41](#)

المراد به ما لم يأذنوا ما لم يروى ابن عمر قال وبها قال ويعضده نعم. ويعضده عموم. ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كتابان - [01:15:03](#)

المسك يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجوا ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة رواه الترمذي هذا الترمذي هذا الحديث روته من طريق ابي قضاء عثمان بن عمير وهو متروك رواية هو ضعيف ومدلس وشيعي واختلط فيه بلايا كثيرة - [01:15:29](#)

هو متروك الدواية الحديث لا يصح من هذا الطريق ويغني عن حديث ابن مسعود وكذلك يعني فالحديث مبني على ما تقدم انه لا يؤم صاحب البيت الا باذنه في حديث ابن مسعود لحديث ابن مسعود وهذا شاهد في هذا شاهد في الباب ان صح لكن حديث لا يصح قولاً على كتاب المسك - [01:15:59](#)

يوم القيامة الكتيب هو رمل مستطيل يقول رمل مستطيل محدودب وانه يكون من مسك في الجنة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون. هذا هو الشاهد اما قوما وهم به رابون - [01:16:39](#)

وانه لم يذكر تفصيل في هذا اذا امهم ولو كان صاحب البيت ومن في البيت ما داموا راضين به وكذلك يعدده ايضا وقال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل رجل يا ام - [01:17:03](#)

يؤمن بالله واليوم الاخر ان هي ام قوما الا باذنه ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فاذا علا فقد خانه رواه ابو داوود وهذا الحديث ايضا دلالة ظاهرة مثل حديث آبي مسعود وهذا الحديث من - [01:17:21](#)

عن ابي حي المؤذن وهذا السند اقوم من السند الذي قبله وجوده بعضهم وابو حي وعائزين شوية مقبول وابو حي صدوق ومن مراجعة تراجعهم ربما لو ان هذا من كلام حافظ او انه عكس كان اولى - [01:17:45](#)

ونزيد بن شريح صدوق وابو حي مقبول الحديث يكون من باب الحسن لغيره في هذه اللفظة خصوصا رجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنه وهذا يبين انه حين يأذنون فلا بأس وذلك انه حق له تنازل عنه فلا بأس بذلك - [01:18:06](#)

يشرع ان يأذنه اذا كان اقرأ منه ولا يختص نفسه بدعوة دونه فان فعل فقد خانهم هذا المراد بالدعوة العامة. للدعوة في القنوت في قنوت الوتر. قنوت النوازل. ليس المراد اي - [01:18:32](#)

فالانسان في دعاء السجود في السجود وفي التشهد وفي الركوع ونحو ذلك يخص نفسه رب اغفر لي وارحم بين السجدين كذلك انما المراد في الدعاء العام الذي يشاركونه يشترك في الجميع فانه يدعو دعوة عامة هو المأمون يؤمنون على دعائه. قال رحمه الله باب امامة - [01:18:47](#)

باب امامة الاعمى والعبد والمولى. عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داوود. وهذا الحديث طريق عمران ابن داوود عن قتادة عن نفسه وعمره مداور فيه ضعف ولين. لكن - [01:19:09](#)

آ يعضده ما رواه ابن حبان باسناد صحيح بل اسناد صحيح جدا رجاله رجال ظاهر اسناده على رسم الشيخين وطريقة الشيخين وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن - [01:19:36](#)

مكتوم انه علي استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس وفي دلالة على امامة اه الاعمى ولا بأس لعموم قوله عليه الصلاة

يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله. لو لم يرد في السنة حديث خاصة لك - [01:19:55](#)

كانت الأدلة العامة الدالة على يؤم القوم أقرأهم لكتابه والنبي لم يستثنى عليه الصلاة والسلام الأعمى ولم يستثنى المملوك ولم

يستثنى احدا بعضهم قال ان المبصر اولى من الأعمى. وبعضهم قال ان الأعمى اولى من البصير - [01:20:21](#)

والظاهر والله اعلم ان ان يقال انهما سواء. لا فرق في ذلك والتفضيل بينهما يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل يمكن ان يقال ان الائمة

الذين كانوا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا مبصرين. لكن هذا فيه نظر. وسيأتي ان النبي عليه الصلاة - [01:20:38](#)

والسلام نبينا لعثمان بن مالك وجا ما يدل على انه قد ذهب بصره رضي الله عنه وبعضهم قدم الأعمى قال لانه اقرب الى الخشوع لانه

لا يبصر ما امه فيكون اقرب الى الخشوع واقرب الى الحضور. ومنهم من قال لا المبصر اقرب الى - [01:21:04](#)

ان يرى قبلت لا يوجه اليها وكذلك لو اه اصابه نجاسة فانه يرى مثلا لكن هذه التعاليل فيها نظر والصواب انه لا فرق بين المبصر

والأعمى في هذا الباب لاطلاق الاخبار واطلاق الاحاديث. وانه في هذه الحال يكون - [01:21:23](#)

بالامور الدينية ينظر من رجح من رجح ولو كانوا ما استوتوا مثلا في شيء من الخصال وكان احدهما مثلا الأعمى كان ارجح في كان

ازهد واتقى ونحو ذلك فانه يكون اولى من هذه الجهة - [01:21:45](#)

قالوا عن محمود ابن الربيع رضي الله عنه صحابي صغير ان عتبان مالك رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو اعمى انه قال يا رسول

الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ظرير البصر - [01:22:08](#)

فصلي يا رسول الله في بيته مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي؟ فاشار الى مكانه

في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري - [01:22:24](#)

والنسائي وهذا الحديث قوله كان يؤم قومه وهو اعمى هذا من اخبار عتبان لمحمود حين سأل عن هذا الحديث ليس المراد انه كان

في هذا الخبر ان قوله او هو اعمى انه اخبار انه يؤم قومه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يعني من خصوص هذه اللفظة انه كان

يؤم قومه اعمال هذا بعد - [01:22:39](#)

بعد ذلك بعد عهد النبي عليها وان محمود سأله لكن جاء ما يدل على هذا المعنى في نفس الحديث. وليقال وانه قال يا رسول انها

تكون الظلمة والسيل. في دلالة على ان مثل هذه - [01:23:04](#)

في ترك الجمعة اما الظلمة هذي واضحة في حق الأعمى اه في ان الظلم هو السيل والسيل واما السيل فهو عذر للجميع. السيل هو

عذر في الجميع اما الظلم فليست عذر الا في بعض الاحوال. لكن السيل هذا عذر حين لا يستطيع - [01:23:20](#)

الوصول الى المسجد او حين ينزل المطر وتبتل الثياب او حين يكون الدحد ونحوه ذلك. آآ وانا رجل ظرير البصر وانا رجل ضرير

البصر هذا ضليل البصر اه حملها الحافظ رحمه الله على قوله ضعيف البصر. بدليل ما في مسلم انكرت بصري - [01:23:46](#)

عند مسلم قد اصابني في بصري بعض الشيء اول قوله ظرير البصر على انه من الظر والظرر لا انه ظرير من العمى وانه لا يبصر لا انه

انكر بصره وانه ضعف بصره وانه كما عند مصابان في في بصره بعض - [01:24:08](#)

الشيء وعلى ان حول البخاري حمل الحافظ رحمه الله رواية البخاري على مسلم انه اصابه ضر في بصره فصلي يا رسول الله في

بيتي مكانا. لدلالة على جواز اتخاذ المسجد في البيت بل مشروعية اتخاذ المسجد في البيت - [01:24:32](#)

وانه حين يتخذ المسجد للبيت ينبغي ان يوظف ويصاعن هذا المكان للصلاة. وهذا اذا كان مثلا للمرأة يكون لصلاة الفريضة يكون

للرجل في صلاة النافلة وصلوات والصلاة الراجعة. في دلالة على ان اتخاذ المصلى في البيت وتسمية المسجد لا يجعله وقفا. انه يجوز

التصرف فيه بالبيع وانه لا يخرج عن - [01:24:55](#)

الملك وفي دلالة على تخصيص مكان آآ في البيت وان يكون البيت ان يكون المكان فيما آآ في مكان ان لا يشغل مصلي يكون بعيد عن

موضع الحركة والدخول الخروج حتى يكون اب وابلغ للخشوع ولهذا جاء في الحديث صلاة المرأة افضل ما تكون امرأة من ربي اقرب

ما تمر من ربه - [01:25:24](#)

حين تكون في مخدعها او قاعدين نحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاة في بيتك صغير وصلاتك في حجرتك وصلاتك في

حجرتك خير من صلاتك في دارك. صلاتك في دارك خير من صلاة في مسجد قومك وصلاة في مسجد قومك خير من صلاتك -

[01:25:53](#)

في مسجدي وبين لها وتدرج في صلاتها وذكر البيت وكالبيت انه ما كان يعني بعيد ومكان في اقصى الدار بعيد عن الاصوات

والضوضاء ونحو ذلك. ويليه الحجرة ويليه الدار لتكون في باحة الدار وفي المدخل. ونحو ذلك - [01:26:15](#)

فقال اين تحب ان اصلي؟ في ايضا ايكال الامر لصاحب البيت النبي سأل عليه الصلاة ان اعلم بيئته واعلم بالمكان الذي آآ وقال انت

تحب ان يصلي هذا دليل على ان هناك امكنة تكون اولى - [01:26:35](#)

الصلاة فيها فينبغي التمييز واختيار المكان الذي يخصصه للصلاة. فأشار الى مكان في البيت وأشار الى اشار الى ما كان في البيت

فهذا قد يفهم منه ايضا انه كان آآ يعني - [01:26:52](#)

لانه كان يبصر لكنه ضعيف البصر. وهذا هو الذي يتحصن بالروايات في الصحيحين. ما يدل على انه لم يكن ذهب بصره انما ضعف

بصره حتى ذهب بصره بالكلية. فأشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه دلالة على المبادرة والنبي

عليه الصلاة والسلام حينما جاء - [01:27:09](#)

بادر الى الصلاة فيه لم يعمل شيئاً غير ذلك ولم يجلس عليه الصلاة والسلام بل بادر الى الصلاة مباشرة عليه الصلاة والسلام. فصلى

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى البخاري والنسائي - [01:27:29](#)

وفيه دلالة على ان ان المكان ان هناك اماكن يصلى فيها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في غير مسجده لكن مساجد اخرى

مساجد اخرى يصلى فيجتمع فيها الناس فاذا اتخذ مكان وصار مسجدا ظاهرا فانه آآ يصلى ويقصد ويكون حكم المساجد -

[01:27:46](#)

وذلك حين ينادى فيه بالصلاة ويجتمع الناس اليه ويقصدونه ويكون حكمه حكم المساجد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم

المهاجرون الاول نزلا العصبه والعشبة حق الموضع بقاء موضع بقاء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم موضع يسمى العصبه قبل

مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمه سالم - [01:28:12](#)

مولى ابي حذيفة سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا وهذا هو والحديث الاول والثاني حديث الاحاديث انس ومحمود الروي

شاهد للشق الاول المترجم قبل باب امامة الاعمى اما قول ابن عمر - [01:28:37](#)

فوق شاهن للشق الثاني لقوله والعبد لان سالم مولى ابي حذيفة كان حين كان يصلي لهم كان مملوكا لامرأة من الانصار يعني مملوك

يعني عبد الله اللي مراته وين صار - [01:28:59](#)

وكان اكثرهم قرآنا وكان في عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد ابو سنة بن عبد الاسد في دلالة على عند التقدم القرآن قد

يستدل به على ان التقدم - [01:29:14](#)

الاكثر قراءة وان كان غيره افقه لان ابا سلمة لان سالم لوحده كان اكثرهم قرآن وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر جلالتة

وعلمه وفضله لا شك امر معروف - [01:29:33](#)

امر معروف دل على ان التقديم بالاكتر وان كان غيره افقه وان كان غيره افقه ولهذا صريح في حديث ابي مسعود يوم القوم اقرأهم

لكتاب الله. يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - [01:29:54](#)

قال وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد للاسد رواه البخاري رواه البخاري البخاري زاد في روايته اه رحمه الله زاد وابو

بكر في بعض في بعض وكان في ابو بكر وعمر - [01:30:11](#)

واستشكل ذكر ابي بكر رضي الله في الحديث لان ذلك قبل مقدم النبي عليه وابو بكر قدم مع النبي عليه الصلاة والسلام مستشفى

ابي بكر في هذا الخبر وقال انه لم يكن موجود - [01:30:39](#)

قيل ان المعنى ان هذا اخبار عن استقرار امر وان سالم مولى ابي حذيفة امام مستمرة امامته حتى بعد مقدم النبي عليه الصلاة

والسلام ومقدمي بكر وكان ابو بكر ربما صلى معهم وعمر - [01:30:55](#)

وكان يؤمهم سالم مولى ابي حنيفة وكان اكثرهم قرآنا. ذكره البيهقي وغيره وعن ابن ابي مليكة وهو عبد الله ابن عبيد الله ابن التابعين ثقة من الثالثة انهم كانوا يأتون عائشة رضي الله عنها باعلى الوادي - [01:31:12](#)

هو وعبيد ابن عمير والمشور ابن مخرم هو ناس كثير. فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة. هذا شاهد للشق الاخير للمولى يؤمهم ابو عامر مولى عائشة وابو عمرو غلامه حينئذ لم يعتق - [01:31:36](#)

وعلى هذا قوله والعبد والمولى كذلك آآ اشارة الى ان المراد بذلك الذي لم يعتق لم يعتق ولهذا قال وابو عمرو ولا محيين اذ لم يعتق هذان الخبران خبر بن عمر وخبر ابي مليكة دال للشق الاخير للعبد والمولى وانه وان ابا عمرو - [01:31:54](#)

كان يؤمهم وفيهم احرار دلة على جواز ذلك وهذا قول جماهير العلماء عن مالك رحمه الله انه يقول لا يؤمهم اذا كان فيهم حر الا اذا كان المملوك يقرأ وهم والحر لا يقرأ والصواب قول جماهير العلماء - [01:32:21](#)

التقديم في هذه الامور بهذه الخصال التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الحديث وهذا مطلق كما انه آآ اطلقه عليه الصلاة والسلام فيشمل الاعمى والبصير ولهذا دخل فيه الصغير والكبير الذي في الصلاة - [01:32:43](#)

عمرو بن سلمة رضي الله عنه صلى بقومه دل على انه يدخل فيه حتى الصغير. وان اذا كان اكثر قرآن فانه يقدم على غيره وان كان غيره بالغاً قال فلم يجدوا اكثر قرآنا مني فقدموه رضي الله عنه. قال رواه الشافعي في مسنده. وهذا - [01:33:06](#)

والشافعي اه برواية عبد العزيز ابن عبد المجيد ابن عبد العزيز وهو لا بأس به صدوق المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن ابني جريج رواه عن ابن ابي مليكة - [01:33:32](#)

قصة رواه ابن ابي مليكة اخرجها الشافعي عن عبد المجيد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن عبيد الله انهم كانوا يصلون خلف مولى عائشة رضي الله عنها وهذا اسناد جيد وقد روى البخاري في صحيحه شيئا من هذا وان - [01:33:53](#)

مولى عائشة كان يؤمها كان يؤمها هذا رواه البخاري معلقا وقد وصله ابن ابي شيبة صحيح آآ عنها وانه كان يؤمها وكان مملوكا لها فهذه الاخبار وهذي الاثار اه تدل على هذا المعنى وان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الاطلاق في الاخبار هذا المعنى - [01:34:17](#)

ولهذا مثل هذه الاثار تبين وتفسر وترجح الاقوال في هذه المسألة حين وقع الخلاف مثلا في بعض المسائل كما تقدم حين يحضر الطعام حين يحضر الطعام هل يأكل شيئا يكسر الجوع ثم يقوم للصلاة او يأكل حتى آآ يقضي حاجته كما دار الخبر - [01:34:48](#)

الاثار عن الصحابة تدل على هذا قال بعضهم اذا وقع الخلاف في مسألة في عهده يعني اذا وقع الخلاف انظر الى فعل الصحابة رضي الله عنهم. كذلك في هذه المسألة - [01:35:17](#)

المولى والعبد ايضا جاءت هذه الاثار تدل على صحة امامته كما وضع الاخبار وهو قول جماهير العلماء والله اعلم الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:35:31](#)